

مرفاهة وهو السام والمزب ومنهم من يفرغها بالاسم وهو عود -
 اهل مكة والمدنية وما لم تطرا حجاز فاذا اردت ان تفرغ من حصص الورثة -
 بالقرابة ما اطرت في ذلك ايام في معرفة قيراط المسئلة ان تقسم ما عت منه
 المسئلة على مخرج القيراط وهو الرتبة وعشرون في اصطلاح اهل مصر فما خرج
 فهو قيراط المسئلة فاذا اردت تحويل كل حصنة من مخرج المسئلة الى القيراط
 فان شئت فاقسم على قيراط المسئلة كل حصنة مخرج يقسم ذلك الوارث
 قيراطا وانه خرج في الحصة كسيرة قيراطا ما ان تفرغه فكسيرة من قيراط
 كسيرة قيراطا ولكنه اذا سلبه ذلك الوارث ان تفرغه ما تجتبه او الودائع
 او كسورها وان سلبت ما سلبت يقسم كل وارث من التجميع اليه وتحت
 الاربعة والعشرون تنكلا النسبة مخرج يقسم ذلك الوارث قيراطا على عدد
 ان نسبت على كل وارث من التجميع اليه كنسبة خطه من مخرج القيراط وهو الرتبة
 وعشرون او عشرون اربعة وكما ان كان سبعة او ستون او مخرج الوارث
 وهو مائة واربعة واربعون او مائة وعشرون **قوله** وهو ايم الزهرة او الفايوة
 سبقت بفتح السين بجاء ان كانا شريعت غيره **قوله** المتفردة بالوان
 واما ما سبق من قبيل وصح ومقوما سقا وراحتهما من اختصار غيره
 فهو مسئلة لذلك **قوله** اذا كانت من الاموال المحرودة اياهم ولم تقسموا اجزارها
 الصالحة مبالغ التجميع كانت اجزاؤها سالمة من الكسور اما ان سادت اجزاؤها
 الصالحة مبالغ التجميع فالمرطوب وان كان في اجزاها كسور فلكل طرفان
 الاول ان تقسم التركة من جنب الكسور على سعة الكسور وان تقسم
 جميع من غير ان تقسم المسئلة او حملها اذ من ان تقسم العشرة الثلثة
 ثم ما خرج لكل وارث اقسمة على مقام الكسور جعل يقسم التركة بالان
 ان تقسم المسئلة اقسمة جنب الكسور ان تفرغها في حرجه واخر سبعا
 كل من المسئلة والبركة ونظامها كالصحيح والمنتظمها ماله الورثة والعمال
 طريق سبقت على اقسمة كل وارث من التركة كما يوجب في سبقت والبركة
 عشرة دنانير ونصف فاقسم العشرة في اثنين مخرج النصف ورثة في الحاصل
 سبعا النصف يجمع احواد عشرون فان عملت بطريق النسبة فنسبة ماله
 لكل احواد من الاربعة الى السبعة سدس فيخرد سدس احواد العشر ينقسم احواد

الحاصل والبركة نصف على الاثنين يخرج لكل منهما ثلثا من ارباع نسبة
 لكل احواد من الستين الى السبعة ذلك فيخرد ثلث احواد العشر
 وهو سبعة واقسمه على اثنين يخرج لكل ثلثا ونصف وارث سبقت
 فاحزب السبعة اقسمة في مخرج النصف وانسب لكل وارث من اصل المسئلة
 الى الاثنين عشر وخذ تنكلا النسبة من احواد العشر فيخرج ما ذكره مخرج
 ان تقسم الحاصل على الاثنين فان سبقت المسئلة اقسمة مخرج النصف
 مثلا لا يخرج وارث واحد من سبقت ارباع التركة عشرون دينار وثلث
 فمبلغ سبقتها بالطريق المذكور احواد مخرج النصف الى اربعين سدس
 ارباع وهو ثلثا في احواد الستين مائة وثلثا وثلاثون تقسم ذلك على
 الثمانية مخرج الثمان وعشرون اقسمة اليها تقسم ذلك على مخرج الثلث
 يخرج سبعة وثمانون اقسمة اليها وذلك فيسبقت الاقسمة كذلك تقسم سدس الام والاربعة
 والسبعين مائة واربعين وعشرون تقسم ذلك على الثمانية مخرج خمسة عشر
 ربع تقسم ذلك على مخرج الثلث يخرج خمسة ونصف سدس وذلك فيسبقتها
 وعلى الطريق المذكور تقرب الثمانية اقسمة في مخرج الثلث اربعة وعشرون
 وتقسيم على الخارج من صوب السبعة التركة مخرج النصف فاذا قسمت الخارج
 من عزب سدس الام والاربعة في احواد الستين هو مائة وثلثا وثلاثون على اربعة
 والعشرين يخرج سبعة وثمانون اقسمة اليها والاختلاف في اقسمة الخارج من
 سدس الام في احواد الستين وهو مائة واربعين وعشرون على اربعة
 والعشرين يخرج اربعة اقسمة ونصف السدس مالا احواد المسئلة على اربعة
 والاربعين وعشرون وذلك ويرجع بقسطها ان تقرب العشرية في تمام الثلث
 والبركة وهو انما عمل وتوزيع الحاصل سبعا الثلث والبركة من المقام
 المذكور في سبعة يكون الحاصل ما بيني وسبعة اربعين فان سبقت على
 الاول من الطريقين يخرج لكل من الوارث والاختلاف ان تقسم ثلثا من ارباع
 اثمان ثلث ارباع ثلث مخرج الام احواد ستون وثلثا ارباع تقسم
 ذلك على اثنين عشر يخرج لكل احواد منها سبقت خمسة اثمان وثلثا ارباع
 مخرج الام احواد ستون وثلثا ارباع تقسم ذلك على اثنين عشر يخرج
 للاحقة خمسة وثمانون سدس مخرج الطريق المذكور تقرب الثمانية في الاثنين